من فقه الامامية:

صلاة التراويح

لسماحة العلامة الاكبر السيد شرف الدين الموسوى - لبنان

التروايح: هى النافلة جماعة فى ليالى شهر رمضان، وانما سميت (تراويح) للاستراحة فيها بعد كل أربع ركعات.

ونحن الامامية لا تفوتنا نوافل رمضان والحمدﷲ ولكنا نؤديها كما كان يؤديها رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم كمّاً وكيفاً، عملا بقوله صلى اﷲ عليه وآله و سلم: ((صلوا كما رأيتمونى أصلى)).

وموضوع هذا البحث بيان وجهة نظر الامامية فى الاجتماع على صلاة التراويح: فنقول:

شرع اﷲ الاجتماع فى الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليومية وفى صلاة الاستسقاء والعيدين والايات وعلى الجنائز.

وكان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم يقيم ليالى رمضان بأداء سننها فى غير جماعة، وكان يحض على قيامها، فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه صلى اﷲ عليه وآله وسلم يقيمها.

وهكذا كان الامر على عهد أبى بكر حتى مضى لسبيله سنة ثلاث عشرة للهجرة(1) وقام بالامر بعده عمر بن الخطاب، فصام رمضان من تلك السنة لا يغير

1- وكان ذلك ليلة الاربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام.

من قيام الشهر شيئاً، فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه فرأى الناس يقيمون النوافل وهم ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد و قارىء ومسبح ومحرم بالتكبير ومحل بالتسليم فى مظهر لم يرقه، ورأى